المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

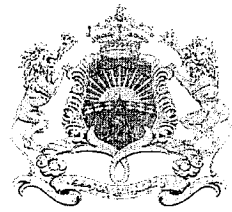

تقرير

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حول

مشروع قانون رقم 130.12

يغير ويتمم بموجبه الظهير الصادر في 12 شعبان 1340

الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة

السنة التشريعية: 2014-2015
دورة أبريل 2015

فهرس التقرير

- نص التقرير

- نص مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

- عرض السيد المندوب السامي

- أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة حول مشروع القانون

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 130.12 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية.

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع بتاريخ 15 يوليوز 2015، وذلك برئاسة السيد عبد الرحيم الرماح كنائب لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد العظيم الحافي المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، الذي تفضل بالمناسبة بعرض مذكرة تقديمية لهذا المشروع موردا محاوره الكبرى والأساسية والمتمثلة في الحالة الراهنة والاستراتيجية المتبعة بهذا المجال من قبيل المؤهلات المائية والسمكية، وتسطير رؤية استراتيجية واضحة عبر انتهاج وسلوك ركائز مفصلية من إنتاج واسترجاع الأسماك، وتشجيع الصيد التجاري والرياضي، مع ضرورة انخراط القطاع الخاص في تربية الأسماك.

كما تم التطرق إلى الاعتبارات الأساسية لمشروع القانون، والمتمثلة أساسا في تأطير الاستراتيجية المعتمد من طرف الدولة لتطوير هذا القطاع، والاستجابة للمبادئ الأساسية لمدونة السلوك بشأن الصيد المستدام.

وفي نفس السياق، أورد السيد الوزير أهم التحيينات الواردة على ظهير 11 أبريل 1922، موضحا أن أهداف مشروع القانون ترمي أساسا إلى تحيين بعض المصطلحات الإدارية والقانونية والتقنية مع الحرص على ضمان المواءمة مع مختلف النصوص المتعلقة بالصيد، وإلى وضع آليات لتفعيل المقاربة التشاركية في اتخاذ القرارات لضمان تنمية مستدامة لقطاع الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية.

وشكل موضوع المنهجية المتبعة لإعداد هذا المشروع أهم محاور هذا العرض التقديمي، في إطار منهجية متكاملة ومستوعبة للإكراهات والتحديات المرتبطة بالقطاع، علاوة على المقتضيات الجديدة المقترحة بالمشروع، وانتهاء بالنتائج المرجوة والمنتظرة من المشروع الذي يعد آلية أساسية لتأطير الاستراتيجية المعتمدة من طرف الدولة من أجل تطوير وتنمية قطاع الصيد وتنمية الأحياء بالمياه البرية قصد بلوغ هدف إنتاج 50 ألف طن في أفق سنة 2024.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أشاد السادة المستشارون بأهمية هذا المشروع لتنظيم الصيد بالمياه البرية كما نوهوا بمستوى النقاش، وبأهمية التعديلات الواردة على هذا المشروع من طرف مجلس النواب.

كما لوحظ أن هذا المشروع أتى بتحيين لمقتضيات ظهير 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية دون المساس بالمبادئ الأساسية بخصوص تدبير الموارد السمكية في المياه البرية، وذلك تماشيا مع المبادئ الجديدة لدستور 2011، ومع التطورات المهمة التي عرفها هذا القطاع على الصعيد العالمي، وتفعيلا للإستراتيجية المعتمدة من طرف الدولة لتطوير هذا القطاع.

وقد عبر السيد المندوب عن عميق امتنانه للسادة المستشارين لما أبدوه من تفهم وتجاوب مع مقتضيات هذا المشروع الذي سيسهم في النهوض بالمؤهلات المائية والسمكية ببلادنا والذي حظي بإدماج كافة الملاحظات والتعاليق الواردة من القطاعات المعنية بهذه القطاعات خصوصا قطاع الماء، ووزارة الفلاحة والصيد البحري، والوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، قبل إحالته على المؤسسة التشريعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تجدر الإشارة إلى أنه بعد عرض مواد مشروع قانون رقم 130.12 بشأن الصيد في المياه البرية،والمشروع برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع وبدون تعديل.

عبد السلام خيرات

مساعد مقرر اللجنة

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 130.12
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر
في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)
بشأن الصيد في المياه البرية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 يناير 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الرشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 130.12
يغيروينمم بموجبه الظهير الشريف الصادر
في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)

بشأن الصيد في المياه البرية

المادة الأولى

تعوض عبارة «الصيد في المياه البرية» في عنوان الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية، بعبارة «الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية».

المادة الثانية

تعوض عبارتا «محلات تربية السمك وتكثيره» و«مكتري حق الصيد» في نص الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية، على التوالي، بعبارتي «وحدات تربية الأحياء المائية في المياه البرية» و«مستأجري حق الصيد».

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات الفصول الأول و25 و26 و33 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) وتحل محلها المقتضيات التالية:

«الفصل الأول : يمارس الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية طبقا لمقتضيات هذا الظهير الشريف، بمياه الملك العام المائي كما تم تحديده في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، وكذا بالمسطحات المائية وبأراض في ملكية الخواص، عند الاقتضاء.

«الفصل 25: « يشكل أي خرق لمقتضيات هذا الظهير الشريف «والنصوص المتخذة لتطبيقه، موضوع محضر مخالفة يحرره «الأشخاص المشار إليهم في الفصل 34 أدناه.

«ويتضمن محضر المخالفة هوية مرتكبها والظروف التي تمت «فيها، وتصريحات مرتكبها أو الإشارة إلى رفضه الإدلاء بأي تصريح «وكذلك كل العناصر المادية المرتبطة بالمخالفة. وفي حالة الحجز، «تجب الإشارة في محضر المخالفة إلى مرجع محضر الحجز المحرر.

«ويكون المحضر مؤرخا وموقعا من طرف العون أو الأعوان «الذين قاموا بتحريره ومن طرف مرتكب المخالفة. وفي حالة «الرفض أو تعذر ذلك، تتم الإشارة إليه في المحضر.

«الفصل 26 : «يرسل أصل محضر المخالفة والذي يرفق عند «الاقتضاء، بمحضر الحجز، إلى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، «داخل أجل العشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ «تحريره.

«وإذا تعذرت المصالحة المشار إليها في الفصل 33 أدناه، يوجه «محضر المخالفة إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة بعد انصرام «أجل الثلاثين (30) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ التوصل به من «طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

«الفصل 33 : «يمكن للإدارة المكلفة بالمياه والغابات، بطلب «من مرتكب المخالفة، عدم رفع الأمر إلى النيابة العامة للمحكمة «المختصة وإبرام صلح باسم الدولة مقابل أداء المخالف لغرامة «جزافية للصلح. ويوقف الشروع في مسطرة الصلح الدعوى العمومية.

«ويجب على مرتكب المخالفة أن يودع طلب الصلح للإدارة «المكلفة بالمياه والغابات داخل أجل الثلاثين (30) يوما من أيام «العمل الموالية لتاريخ معاينة المخالفة.

«يجب أداء مبلغ غرامة الصلح خلال الخمسة عشر (15) يوما «من أيام العمل التي تلي توصل المخالف بمقرر الصلح الذي تم «تبليغه إليه.

«بعد انصرام هذا الأجل، ترفع الإدارة المكلفة بالمياه والغابات «الأمر إلى المحكمة المختصة قصد المتابعة.

المادة الرابعة

تغير وتتمم مقتضيات الفصول 2 و3 و5 و9 و11 و12 و19 و24 و27 و34 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) على النحو التالي:

« الفصل الثاني- حق الصيد..... الغابات

« تمنح الإدارة المكلفة بالمياه والغابات حق الصيد حسب الشروط «المحددة في هذا الظهير.

« تقتضي ممارسة الصيد في المياه البرية الحصول على رخصة «صيد في المياه البرية مسلمة لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة «بالمياه والغابات أو تحت مراقبتها وفق الشروط المحددة في هذا الظهير

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«الشريف، باستثناء الصيد العلمي والصيد التنظيمي المشار إليهما في «الفصلين 2-10 و2-12 أدناه.

«وتحدد فئات رخص الصيد في المياه البرية وكيفيات منحها بنص «تنظيمي، صالحة لموسم صيد واحد مقابل أداء رسم يسمى رسم «الصيد في المياه البرية».

«ولا يجوز إقامة أي نشاط لتربية الأحياء المائية في المياه البرية دون «رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية مسلمة «من طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات حسب الشروط المحددة في القسم الثاني المكرر أدناه.

« الفصل الثالث- الصيد الكبير ..... يضم :

- «صيد الشابل والأنقليس بالمياه الجارية؛

- «بالبحيرات ..... الغابات.

«يجوز استئجار حق الصيد الكبير وفق الشروط المحددة في الفصل 2-5 أعلاه.

«الصيد الصغير ..... المياه المصنفة

«يطلق اسم «المياه المصنفة» على المياه التي تحتوي على السلمونيات «أو المياه التي تم فيها إدماج أصناف مائية بشكل اصطناعي.

«ويحدد تصنيف المياه وكذا الشروط التقنية وكيفيات الصيد «المطبقة بنص تنظيمي.

«يجوز استئجار حق الصيد الصغير حسب الشروط المحددة في «الفصل 2-5 أعلاه.

«الفصل الخامس- تحدد بنص تنظيمي:

«1° فترات .....؛

«..... تكاثر؛

«.....

«6° حصص الصيد المحددة أخذا بعين الاعتبار، على الخصوص، «الصنف والمياه المعنية.

«7° قائمة المياه المستأجر فيها حق الصيد.

«الفصل التاسع- يمنع ..... ممنوعة.

«غير أنه، لا يسري هذا المنع على الأصناف المائية المتأتية من وحدة «لتربية الأحياء المائية في المياه البرية المرخص لها قانونا وفق الشروط المحددة في الفصل 10-5 أدناه.

«الفصل الحادي عشر- يعاقب بغرامة .....

« ..... ويمكن صدور الحكم.

«علاوة على ذلك، يتحمل الأشخاص ومستأجرو حق الصيد، «ومنظمو الصيد السياحي ومربو الأحياء المائية في المياه البرية، «تضامنيا، مسؤولية أداء الغرامات ومصاريف الإرجاع والإصلاحات «المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف من أجل المخالفات المرتكبة «من قبل مأموريهم ووكلائهم والأشخاص الممارسين للصيد تحت «مراقبتهم.

«الفصل الثاني عشر- يعاقب بغرامة من 1500 إلى 10000درهم «كل من:

«-1° يصطاد، ليلا، خرقا لمقتضيات الفصل 2-8 أعلاه، أو يصطاد «خلال الفترات التي يمنع فيها الصيد؛

«-2° ينقل .....

«-3° يصطاد في.....

«-4° يستعمل.....

«-5° يصطاد وينقل .....

«-6° يصطاد أو ينقل .....

«-7°يدخل في المياه أصنافا مائية دخيلة خرقا لمقتضيات الفصل 1-8 أعلاه؛

«-8°يستعمل قاربا غير مسجل خرقا لمقتضيات الفصل 2-9 أعلاه؛

«-9°يلقن تكوينا في الصيد دون الحصول على الاعتماد المنصوص «عليه لهذا الغرض في الفصل 2-11 أعلاه أو يواصل تلقين التكوين «المذكور رغم سحب الاعتماد منه؛

«-10°يسوق أصنافا مائية برية دون أن يثبت مصدرها؛

«-11°ينظم صيدا سياحيا دون الحصول على الاعتماد المشار إليه «في الفصل 2-14 أعلاه أو يكون الاعتماد قد سحب منه؛

«-12°ينظم مباراة أو منافسة صيد دون الحصول على الرخصة

«المنصوص عليها لهذا الغرض في الفصل 2-15 أعلاه؛

«-13°يمارس تربية الأحياء المائية في المياه البرية دون الحصول على «الرخصة المنصوص عليها في الفصل 2-10 أعلاه أو تكون الرخصة قد «سحبت منه. علاوة على ذلك، «يتم إتلاف وحدة تربية الأحياء المائية «المستغلة دون رخصة على نفقة وتحت مسؤولية «المخالف؛

«-14° يدخل كائنا مائيا خارجيا أو معدلا جينيا أو يربيه أو يحافظ «عليه في وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية أو ينقل كائنا مائيا «من وحدة تربية الأحياء المائية إلى أخرى أو إلى مياه الملك العام المائي «دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها لهذا الغرض في الفصل «2-7 أعلاه؛

«يضاعف مبلغ الغرامة، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البنود «3 و4 و5 و10 و11 و12 أعلاه، إذا ما ارتكبت المخالفة خلال فترات «منع الصيد.

« الفصل التاسع عشر- يتحتم على مستأجري حق الصيد ومربي «الأحياء المائية في المياه البرية وحاملي رخص الصيد وبوجه «عام..... «.....الفصل 14 أعلاه.

«وتطبق المقتضيات المذكورة أعلاه على مستغلي كل وحدة تربية «الأحياء المائية في المياه البرية.

«الفصل الرابع والعشرون- ترجع الأصناف المائية المحجوزة إلى «الماء، إذا كانت حية، أو تعود عائدات بيعها من قبل الإدارة المكلفة «بالمياه والغابات إلى صندوق القنص والصيد البري، إذا كانت «مستوفية لشروط الصحة والسلامة القانونية الجاري بها العمل. وفي «حالة العكس، يتم إتلافها، على نفقة وتحت مسؤولية المخالف وذلك «تحت إشراف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

« الفصل السابع والعشرون-

«أثناء تحرير محضر المخالفة، وفي حالة ما إذا تم حجز شباك «ومعدات وآلات الصيد و/أو أصناف مصطادة، طبقا لمقتضيات «الفصل 22 أعلاه، يحرر محضر للحجز، وذلك مقابل وصل يبين «ما تم حجزه ويحمل إسم وصفة وتوقيع العون الذي قام بالحجز.

«وتودع الشباك ومعدات الصيد المحجوزة والمنصوص عليها «في «هذا الظهير، في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ الحجز، بمقر «الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

«وفي حالة عرض مصالحة، يحتفظ بهذه الشباك ومعدات «الصيد بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات الذي «تم إيداعها به، ولا ترجع إلى صاحبها إلا بعد الإدلاء، في الأجل المعين «المحدد في الفصل 33 أدناه، لأداء مبلغ المصالحة، بوصل أو أية «حجة أخرى تثبت دفع المبلغ المذكور.

«الفصل الرابع والثلاثون- يتم البحث عن مخالفات مقتضيات هذا «الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها من قبل ضباط «الشرطة القضائية، والمهندسين والأعوان المحلفين التابعين لإدارة «المياه والغابات وكذا أعوان إدارة الجمارك المؤهلين «لإثبات المخالفات «طبقا للتشريع الجاري به العمل.

«ويمكن أيضا أن يقوم بالبحث عن المخالفات المذكورة وإثباتها «بعض أعضاء جمعيات الصيد المعينين لهذا الغرض من قبل الإدارة «المكلفة بالمياه والغابات، باقتراح من الجمعيات المعنية. ويؤدي هؤلاء «الأشخاص اليمين طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها والمتعلقة «بيمين الأعوان محرري المحاضر. ويجب على هؤلاء الأشخاص، «المتطوعين، حمل بطاقة «حارس متطوع»، تسلمها الإدارة المكلفة «بالمياه والغابات، تحدد هويتهم وصفتهم وحدود مجال تدخلهم.

«تحدد كيفيات منح بطاقة «حارس متطوع» واستعمالها وسحبها «بنص تنظيمي.

المادة الخامسة

يتمم القسم الأول من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بالفصول 2-1، و2-2، و2-3 و2-4 كما يلي:

« الفصل 2-1 : تعد الإدارة المكلفة بالمياه والغابات مخططات «جهوية لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه «البرية «إطار السياسة الحكومية في مجال تنمية الصيد وتربية الأحياء المائية «في المياه البرية وتدبيرهما المستدام وتهيئتهما.

«وترتكز هذه المخططات على المعطيات الجغرافية، والعلمية، «والسوسيواقتصادية، والإيكولوجية والبيئية المتوفرة وكذلك على «الموارد المائية المتواجدة.

«وتهدف هذه المخططات إلى التنصيص على الإجراءات التي تمكن «من إنعاش التنمية والتدبير المسؤول للصيد وتربية الأحياء المائية في «المياه البرية وكذا الاستعمال المعقلن والمتوازن للأوساط والثروات التي «تمثلها الأحياء المائية في المياه البرية أخذا بعين الاعتبار مختلف أنشطة «الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية المزاولة أو المزمع مزاولتها.

«ولهذا الغرض، تحدد هذه المخططات المنطقة أو المناطق المعنية «بتطبيقها وتحدد، بالنسبة لكل منطقة على حدة، خاصة المياه

«المخصصة للصيد وتربية الأحياء المائية وحصص الصيد المرخص
«بها والشروط التقنية لمزاولة تربية الأحياء المائية والأوساط المخصصة
«لكل نشاط صيد وكذا الشروط الخاصة الواجب احترامها من قبل
«الصيادين المستعملين لنفس الوسط وكذا المناطق المخصصة
«لاستئجار حق الصيد.

«الفصل 2-2 : يعرض كل مشروع مخطط جهوي لتنمية وتدبير
«الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية على رأي المجلس الوطني
«للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، المشار إليه في الفصل
« 2-4 أدناه، لإبداء ملاحظته داخل آجل شهرين (2) يحتسب ابتداءا
«من تاريخ عرض المشروع عليه.

«تحدد كيفيات إعداد المخططات الجهوية واعتمادها وتنفيذها
«بنص تنظيمي.

«الفصل 2-3 : تمنح رخص استغلال وحدات تربية الأحياء المائية
«في المياه البرية واستئجار حق الصيد وتجدد من قبل الإدارة المكلفة
«بالمياه والغابات طبقا لتوجهات المخطط الجهوي لتنمية وتدبير
«الصيد وتربية الأحياء المائية «في المياه البرية» المنصوص عليه في
«الفصل 2-1 أعلاه الذي تم إعداده وتنفيذه بالنسبة للمنطقة التي
«يمارس فيها نشاط الصيد أو تربية الأحياء المائية المعني. وفي حالة غياب
«المخطط الجهوي أو عندما لا تشمل مقتضياته المنطقة المذكورة،
«تسلم الإدارة المكلفة بالمياه والغابات رخص الصيد والتراخيص
«وتمنح استئجار حق الصيد المشار إليها سابقا، أخذا بعين الاعتبار
«أنشطة الصيد وتربية الأحياء المائية التي تمارس مسبقا في المنطقة أو
«في المناطق المجاورة مع احترام التنوع البيولوجي والحرص على ضمان
«التوازن بين مختلف الأنشطة.

«الفصل 2-4: «يحدث لدى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات مجلس
«وطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية.

«يتولى هذا المجلس القيام بالمهام التالية:

«- المساهمة في تحديد السياسة الحكومية في مجال الصيد
«وتربية الأحياء المائية في المياه البرية ؛

«- إبداء الرأي حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية
«المتعلقة بالصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، بما في ذلك في
«مجالات استعمال مياه الملك العام المائي وحماية الأصناف المائية
«والمحافظة على البيئة والتنوع البيولوجي؛

«- اقتراح كل إجراء من شأنه تحقيق تطور متوازن ومستدام
«للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية بمختلف مكوناته
«وإصدار كل توصية من أجل تثمين أفضل للثروات المائية؛

«- اقتراح كل عمل من شأنه تطوير وإنعاش قطاع الصيد وتربية
«الأحياء المائية في المياه البرية وكذا تسويق وتثمين منتوجاته ؛

«- المساهمة في التعريف بقطاع الصيد وتربية الأحياء المائية في
«المياه البرية وتطوير يقظة استراتيجية.

«ويجب استشارة المجلس عند إعداد كل مشروع مخطط جهوي
«لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية المنصوص
«عليه في الفصل 2-1 أعلاه؛

«ويتكون المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه
«البرية من أعضاء يمثلون الإدارات، والمؤسسات العمومية،
«والهيئات العلمية المعنية، ومن ممثلي الجهات المعنية، وأعضاء
«يمثلون جامعات الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية المشار
«إليها في المادة 2-7 أدناه وممثلي المنظمات المهنية للصيد وتربية
«الأحياء المائية في المياه البرية بمختلف مكوناتها.

«يجوز للمجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه
«البرية أن يستعين بكل هيئة أو شخص يُشهد لها/ له بالكفاءة أو
«التجربة أو هما معا في المجال العلمي أو الاقتصادي أو البيئي ذي
«العلاقة بالصيد وبتربية الأحياء المائية في المياه البرية.

«يمكن للمجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه
«البرية أن يحدث بداخله، لجن متخصصة لمعالجة كل الجوانب
«العلمية، التقنية، الاقتصادية، الاجتماعية أو القانونية التي
«تدخل في مجال اختصاصه.

«كما يمكن له إحداث لجن جهوية للإنكباب على دراسة الجوانب
«الخاصة بكل جهة معنية بالقضايا المعالجة من طرف هذه اللجنة.

«تحدد كيفيات عمل المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء
«المائية في المياه البرية وتمثيليته، وعدد أعضائه بنص تنظيمي.

المادة السادسة

يتمم القسم الثاني من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بالفصول 2-5 و2-6 و2-7 و2-8 و2-9 و2-10 و2-11 و2-12 و2-13 و2-14 و2-15 و8-1 كما يلي:

«الفصل 2-5 : يمكن استئجار حق الصيد من أجل ممارسة الصيد
«لأهداف تجارية أو ترفيهية داخل وسط مائي معين أو من أجل صيد
«صنف مائي خاص.

«في هذه الحالة، يمكن فقط للأشخاص المرخص لهم من قبل
«مستأجر حق الصيد، ممارسة الصيد داخل الوسط المستأجر به حق

«الصيد.

«وللاستفادة من استئجار حق الصيد، يجب على صاحب الطلب:

- «أن يكون شخصا ذاتيا مقيما في المغرب أو شخصا اعتباريا «يكون مقره في المغرب؛

- «وأن يلتزم ببرنامج مرتقب لتهيئة الصيد يتم إنجازه داخل «الوسط المستأجر به حق الصيد.

«ويمنح استئجار حق الصيد في إطار طلب تنافسي أو بالتراضي، «استثنائيا، عندما يتعلق الأمر بتعاونيات الصيادين وجمعيات الصيد.

«وفي حالة تنظيم طلب تنافسي، يتم اختيار مستأجر حق الصيد «وفق الكيفيات القانونية أخذا بعين الاعتبار:

«- مبلغ الإتاوة المقترح من طرف صاحب الطلب؛

«- طبيعة المشروع والبرنامج المرتقب لتهيئة الصيد المقترح؛

«- إدماج الساكنة المحلية وتأطيرها ؛

«- وحدات حفظ وتثمين الأصناف المصطادة، عند الاقتضاء؛

«- في حالة استئجار حق الصيد الترفيهي، المساهمة في تكوين صغار الصيادين.

«يشكل استئجار حق الصيد موضوع عقد استئجار وفق دفتر «تحملات يعد وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويصادق عليه من «طرف الإدارة المكلفة بالمياه «والغابات.

«وينص عقد الاستئجار على:

«- تحديد هوية المستأجر المستفيد؛

«- تحديد موقع وحدود الوسط المائي موضوع استئجار حق الصيد؛

«- صنف أو أصناف الأحياء المائية المعنية؛

«- مدة الاستئجار التي لا يجب أن تتجاوز عشر سنوات قابلة للتجديد وشروط «تجديدها؛

«- الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق المستفيد؛

«- مبلغ الإتاوة وكيفيات أدائها؛

«- وعند الاقتضاء، المقتضيات الأساسية كما هي منصوص عليها في «دفتر التحملات.

«يمكن فسخ عقد الاستئجار في الحالات التالية:

- «بطلب من المستفيد؛

- «عدم احترام المستفيد لإحدى الالتزامات المنصوص عليها في «عقد الاستئجار؛

- «عدم احترام بند أو أكثر من البنود الواردة في دفتر التحملات «العامة أو في حالة خرق مقتضيات هذا الظهير أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

«عقد الاستئجار عقد شخصي؛ لا يمكن تفويته أو نقل ملكيته لأي «سبب من الأسباب. ويعتبر كل اتفاق مخالف، كيفما كان شكله، با «بقوة القانون.

«في حالة عدم أداء مبلغ الإتاوة، وجب تحصيلها طبقا لمقتضيات «القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.

«الفصل 2-6: يمكن أن يتم استئجار حق الصيد في نفس الوسط «المائي لمستأجر أو لعدة مستأجرين، على الشياع، إذا كانت ثروات «الصيد تسمح بذلك طبقا للمخطط الجهوي لتنمية وتدبير الصيد «وتربية الأحياء المائية في المياه البرية. وفي حالة عدم وجود هذا «المخطط، تؤخذ بعين الاعتبار أنشطة الصيد وتربية الأحياء المائية في «المياه البرية الممارسة في نفس الوسط أو في الأوساط المائية المجاورة.

«الفصل 2-7: تعتبر **جمعيات أو تعاونيات الصيد وتربية الأح «المائية في المياه البرية، المحدثة والمصرح بها بشكل قانوني طبقا «للتشريع الجاري به العمل، الممثلة الوحيدة للصيادين ومربي «الأحياء المائية في المياه البرية.** وتهدف على الخصوص إلى:

«- تجميع وتنظيم الصيادين أو مربي الأحياء المائية في المياه البرية ؛

«- تأطير الصيادين أو مربي الأحياء المائية في المياه البرية ؛

«- المساهمة في تنمية الثروات المائية ومحاربة الصيد غير القانوني؛

«- **تكوين** وتربية أعضائها على ممارسة صيد أو تربية الأحياء المائية «في المياه البرية بطريقة مسؤولة واحترام البيئة والتنوع البيولوجي، «وكذا احترام مقتضيات هذا الظهير والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«**يجب أن تتكتل هذه الجمعيات والتي يحدد نموذج قانونها** «الأساسي بنص تنظيمي في إطار جامعات.

«تهدف جامعات الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية على «الخصوص إلى المساهمة في تنسيق أنشطة جمعيات الصيد وتربية «الأحياء المائية وكذا في التنمية المستدامة للثروات المائية.

«ويجوز لها كذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الإدارة المكلفة بالمياه «والغابات، المساهمة في بعض مهام المرفق العام من أجل المحافظة «على الثروات المائية وتنميتها على صعيد تراب المملكة وذلك من خلال «العمليات التالية:

- «تنفيذ أعمال تقنية ذات منفعة في تنمية الصيد والثروات «المائية؛

- «إنعاش تربية الأحياء المائية في المياه البرية وتطويرها؛

- «تنظيم مباريات ومنافسات خاصة بالصيد؛

- «المشاركة في محاربة الصيد غير القانوني؛

- «تكوين وتقوية قدرات الحراس المتطوعين للصيد في المياه «البرية، المشار إليهم في الفصل 34 أدناه.

«الفصل 2-8: يمكن ممارسة الصيد في المياه البرية لأهداف تجارية، «أو علمية، أو تربوية، أو تنظيمية أو ترفيهية. ولا يسمح بممارسته «إلا من طلوع الشمس إلى غروبها، باستثناء استئجار حق صيد بعض «الأصناف التي يمكن صيدها بالليل والواردة في عقد «الإيجار.

«الفصل 2-9: يراد بالصيدِ التجاري في المياه البرية الصيدُ الممارس «من طرف شخص ذاتي أو اعتباري والذي يكون منتوج صيده موجه «أساسا للتسويق.

«علاوة على ضرورة التوفر على رخصة صيد تمنحها مباشرة الإدارة «المكلفة بالمياه والغابات طبقا لمقتضيات الفصل 2 أعلاه أو عن طريق «مستأجر حق الصيد طبقا لمقتضيات الفصل 2-5 أعلاه وكذا الشروط «الخاصة بنوع الصيد في المياه البرية المعني، تطبق المقتضيات التالية:

«- يجب أن يتم تسجيل كل قارب صيد في المياه البرية لدى الإدارة «المكلفة بالمياه والغابات التي تمسك لهذا الغرض سجلا للتسجيل «وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ولا يمكن تسجيل إلا القوارب «التي تستجيب للشروط التقنية التنظيمية المتعلقة بحفظ الصحة «والسلامة ووقاية الوسط المائي من التلوث؛

«- يجب أن يتم التصريح، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، «بالأصناف المصطادة خاصة بيان الكميات المصطادة من كل صنف «ومكان ويوم صيدها إضافة إلى وجهة تسويقها.

«الفصل 2-10: يهدف الصيد العلمي في المياه البرية إلى دراسة كل «صنف مائي في وسطه أو إجراء تجارب تتعلق بطريقة صيد أو إنتاج «الأحياء المائية. ولا يمكن ممارسته إلا من قبل المؤسسات أو المعاهد أو «الهيئات ذات الطابع العلمي التي يجب أن تحصل مسبقا على رخصة «تسلمها الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، وفق الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي.

«تشير الرخصة، علاوة على تحديد هوية المستفيد منها، إلى موضوع «الدراسة العلمية أو التجارب المطلوبة والمياه المعنية والوسائل المادية «المستعملة والكفاءات البشرية المرخصة وكذا الشروط العامة «والخاصة لإنجاز أشغال الدراسة والبحث.

«تمنح الرخصة لمدة محددة لا يمكن أن تتجاوز سنتين قابلة «للتجديد .

«عند الانتهاء من الدراسة أو البحث أو التجارب، يجب على المستفيد «من هذه الرخصة أن يوجه، داخل الأجل المحدد في الرخصة، تقريرا «يسرد الأشغال المذكورة ونتائجها إلى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات. «يكتسي هذا التقرير طابع السرية ويخضع لحقوق المؤلف.

«الفصل 2-11: يهدف الصيد التربوي في المياه البرية إلى تلقين «تكوين في الصيد من طرف مدارس الصيد المعتمدة لهذا الغرض من «قبل الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، وفق دفتر تحملات يعد حسب «النموذج المحدد بنص تنظيمي. ويتضمن دفتر التحملات المذكور، «على الخصوص، الشروط التي يجب أن يتم وفقها تعليم الصيد، «والأوساط التي يتم فيها، وذلك حسب نوعية الصيد المدرس، وكذا «المنشئات والوسائل المادية والكفاءات البشرية الضرورية.

«يسلم الاعتماد لطالبه عندما يستجيب، بعد زيارة تقوم بها الإدارة «المكلفة بالمياه والغابات إلى عين المكان، للمتطلبات المتعلقة بالوسائل «والكفاءات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

«ويكون هذا الاعتماد شخصيا ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، «تفويته لأي كان.

«يسحب الاعتماد إذا ثبت، بعد زيارة المطابقة، أن المستفيد من الاعتماد المذكور قد «أخل ببنود دفتر التحملات.

«لممارسة الصيد، يجب أن يتوفر المستفيدون من تكوين في «الصيد، على رخصة مناسبة طبقا لمقتضيات الفصل 2 أعلاه، تسلمها «الإدارة المكلفة بالمياه والغابات أو عن طريق مستأجر حق الصيد «طبقا لمقتضيات الفصل 2-5 أعلاه.

«الفصل 2-12: يهدف الصيد التنظيمي إلى الحد من انتشار صنف

«غاز أو إعادة التوازن الإيكولوجي لوسط مائي بسبب تكاثر صنف
«معين من الأحياء المائية.

«يمكن للإدارة المكلفة بالمياه والغابات أن ترخص بتنفيذ عمليات
«الصيد التنظيمي أو أن تقوم بها إذا ارتأت ضرورة هذا النوع من
الصيد.

«تحدد الشروط التقنية وكيفيات تطبيق هذا الفصل بنص
«تنظيمي.

«الفصل 2-13: يراد بالصيد الترفيهي في المياه البرية الصيد الممارس
«من أجل الاستجمام أو الرياضة أو السياحة في مجاري الأنهار أو
«البرك أو المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية، باستعمال
القارب أو على الضفاف.

«يراد بالصيد الاستجمامي في المياه البرية الصيد الممارس، بصفة
«فردية أو عن طريق جمعيات الصيد، من طرف شخص ذاتي
«بواسطة قصبة أو أدوات أو معدات صيد. ويعتبر الصيد «سياحيا»
«عندما يُمارس عن طريق منظمي الصيد السياحي معتمد لهذا الغرض
«طبقا لمقتضيات الفصل 2-14 بعده. كما يعتبر الصيد «رياضيا»
«عندما يُمارس في إطار منافسة أو مباراة صيد مرخصة طبقا للفصل
«2-15 أدناه.

«يجب على كل شخص يتعاطى ممارسة الصيد الترفيهي في المياه
«البرية، التوفر على رخصة صيد ممنوحة لهذا الغرض إما مباشرة من
«طرف الإدارة المكلفة «بالمياه والغابات للمستفيد أو بوساطة مستأجر
«حق الصيد الترفيهي أو منظم الصيد السياحي معتمد.

«غير أنه، لا يمكن للصيادين الأجانب غير المقيمين بالمغرب،
«ممارسة إلا الصيد المنظم من لدن منظم الصيد السياحي معتمد أو
«في إطار استئجار لحق الصيد الترفيهي.

«يجب ألا تعرقل ممارسة الصيد الترفيهي في المياه البرية أنشطة
«الصيد الأخرى أو تربية الأحياء المائية أو هما معا والممارسة بنفس
«الوسط المائي.

«يجب على كل مستفيد من رخصة الصيد الترفيهي في المياه البرية
«احترام مقتضيات هذا الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه،
«لا سيما في ما يتعلق بفترات الصيد، والحجم الأدنى للأصناف،
«ومعدات الصيد، والمناطق الممنوع فيها الصيد وكذا القيود ذات
«الطبيعة الصحية.

«يمنع بيع الأصناف المصطادة في إطار الصيد الترفيهي.

«تحدد الشروط التقنية وكيفيات تطبيق هذا الفصل بنص
«تنظيمي.

«الفصل 2-14: لا يمكن مزاولة نشاط منظم الصيد السياحي إلا
«بعد الحصول على اعتماد مسلم لهذا الغرض من طرف الإدارة
«المكلفة بالمياه والغابات.

«يراد، في مدلول هذا القانون، بمنظم الصيد السياحي كل شخص
«ذاتي أو اعتباري «ينظم، بغرض الربح، حصص صيد لفائدة صيادين
«مقيمين أو غير مقيمين بالمغرب يرغبون في ممارسة الصيد الترفيهي في
«المياه البرية.

«يمنح اعتماد منظم الصيد السياحي، لمدة ثلاثة سنوات قابلة
«للتجديد، لكل شخص ذاتي أو اعتباري يطلب ذلك ويستوفي الشر
«التالية:

«1 بالنسبة للأشخاص الذاتيين: أن يكونوا مقيمين بالمغرب؛

«2 بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: أن يكون مقرهم بالمغرب وأن
«يعينوا ممثلا مسؤولا، شخصا ذاتيا، يكون مقيما بالمغرب؛

«3 بالنسبة لجميع الأشخاص، أصحاب الطلبات:

- «التوفر على الوسائل المالية والمادية والكفاءات البشرية
«الكافية لاستقبال الصيادين والتكفل بهم وكذا لتنظيم الصيد
«السياحي؛

- «أن يبرموا تأمينا، طبقا للتشريع الجاري به العمل، يمكن من
«تغطية كل الأخطار الناتجة عن النشاط؛

- «أن يلتزموا بإنعاش نشاط الصيد في المياه البرية؛

- «أن يرفقوا طلبهم بملف يبرز محتوى المشروع، والوسائل التي
«ستخصص قصد تحقيقه والإجراءات المتخذة من أجل المحافظة على
«البيئة من الأضرار الناجمة عن المشروع.

«ويتم البت في طلب الاعتماد داخل أجل أقصاه شهرين (2) يحتسب
«ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لدى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

«يكون الاعتماد شخصيا، ولا يمكن تفويته أو نقل ملكيته بأي شكل
«من الأشكال. ويعتبر باطلا بقوة القانون كل اتفاق أو اتفاقية أو عقد
«يخالف ذلك.

«يمكن سحب الاعتماد خلال مدة صلاحيته إذا تبث، تبعا لزيارة
«مراقبة المطابقة، أن المستفيد من الاعتماد لم يعد يستوفي شرطا

«واحدا أو مجموعة من الشروط الأساسية، خاصة في ما يتعلق بعدم
«القدرة على استقبال الصيادين والتكفل بهم بسبب خلل في البنيات أو
«نقص في كفاءات المستخدمين.

«ويجدد الاعتماد وفق نفس الشروط وفي حالة مشاركة منظم
«الصيد السياحي في إنعاش نشاط الصيد في المياه البرية.

«تحدد نماذج طلب الاعتماد والملف المرفق له وكذا كيفيات منح
«الاعتماد وتجديده وسحبه بنص تنظيمي.

«الفصل 2-15: لا يمكن تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد ما لم
« يتم الحصول على ترخيص لهذا الغرض من قبل الإدارة المكلفة
«بالمياه والغابات.

«وبرخص لجامعات الصيد والجمعيات التابعة لها، ومنظمي الصيد
«السياحي ومستأجري حق الصيد الترفيهي، وحدهم فقط دون غيرهم،
«بتنظيم نشاط من هذا النوع. ويجب عليهم، لهذا الغرض، تقديم طلب
«لدى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

«يُبين في هذا الطلب الأوساط المائية المخصصة للمنافسة، وتاريخ
«إجرائها والبرنامج المتعلق بتنظيمها، خاصة الأعمال المبرمجة لإنعاش
«الصيد المسؤول ولتحسيس الصيادين على احترام البيئة.

«يحدد نموذج طلب الترخيص والملف المرفق له وكذا كيفيات منحه
«بنص تنظيمي.

«الفصل 8-1: يمنع إدخال كل صنف دخيل من الأحياء المائية
«في المياه المشار إليها في الفصل الأول أعلاه بدون رخصة مسبقة من
«الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، بعد استطلاع رأي هيئات البحث
«العلمي المعنية.

«وتمنح هذه الرخصة حسب الأشكال والكيفيات المحددة بنص
«تنظيمي، شريطة ألا يشكل إدخال هذه الأصناف أي خطر على أصناف
«الأحياء المائية الموجودة في هذه المياه وعلى مواطنها وتوالدها.

«وتبين الرخصة المسلمة هوية المستفيد منها، وكذا الصنف المعني
«وكميته والمياه التي ستتم فيها عملية الإدخال المذكورة، وكذا كيفيات
«مراقبة هذه العملية.

«لا تمنح إلا رخصة واحدة فقط لكل عملية إدخال مطلوبة.

«لا تصلح الرخصة إلا للشخص الذي سلمت له وكذا للصنف
«والمياه المبينة فيها.

«تمتد صلاحيتها لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

«يجب أن تتم عمليات إدخال الأصناف المائية بحضور ممثل عن
«الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

المادة السابعة

يتمم الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بالقسم الثاني المكرر كما يلي:

القسم الثاني المكرر

تربية الأحياء المائية في المياه البرية

«الفصل 10-1: يراد في مدلول هذا الظهير بتربية الأحياء المائية في
«المياه البرية نشاط تربية الكائنات المائية التي تعيش في المياه البرية مثل
«الأسماك، والبرمائيات، والديدان المقسمة والرخويات، والطحالب
«والقشريات في المياه البرية. ويشمل كذلك وحدات تفريخ الكائنات
«المائية المذكورة، أو المحافظة عليها حية أو تسمينها.

«وتعتبر تربية الأحياء المائية في المياه البرية نشاطا اقتصاديا
«مصنفا وفق قوانين خاصة بتصنيف الأنشطة الاقتصادية، ضمن
«أنشطة القطاع الأولي، وعلى هذا النحو، يمكن أن تستفيد، مثل
«أي نشاط تربية الحيوانات، بدعم وبتشجيع من الدولة، في جميع
«أشكاله، بما في ذلك المساعدات المالية والتأطير التقني والعلمي،
«وفق احترام الالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

«قصد مزاولة أنشطة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، يمكن
«استعمال بنيات ثابتة أو متحركة مغمورة بالماء أو بنيات دائمة، تسمى
«بعده وحدة تربية الأحياء المائية في «المياه البرية»، تتواجد داخل
«الملك العام المائي أو على أراض في ملكية الخواص وتستعمل المياه
«الباطنية أو المياه السطحية عن طريق ضخها أو بواسطة قنوات أو كل
«منشأة أخرى تمكن من جلب المياه اللازمة لأنشطة الوحدات المذكورة.

«تمارس تربية الأحياء المائية في المياه البرية لأهداف تجارية، أو
«علمية، أو تربوية أو بيئية أو من أجل الاستزراع.

«الفصل 10-2: يتطلب استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه
«البرية الحصول على رخصة تسمى «رخصة استغلال وحدة تربية
«الأحياء المائية في المياه البرية» تسلمها الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.
«وينتج عن منح هذه الرخصة أداء رسم يمثل مصاريف دراسة الطلب
«والتأطير والتتبع العلمي والتقني قصد «ممارسة تربية الأحياء المائية في
«المياه البرية.

«وتمنح رخص استغلال وحدات تربية الأحياء المائية لمدة لا تتجاوز
«عشر (10) سنوات قابلة للتجديد.

المقتضيات المقترحة في إطار مشروع القانون

- يراد في مدلول مشروع هذا القانون بمنظم الصيد السياحي كل شخص ذاتي أو معنوي ينظم عمليات صيد بهدف الربح لفائدة صيادين مقيمين أو غير مقيمين بالمغرب وراغبين في ممارسة الصيد الترفيهي بالمياه البرية.
- يحدد هذا القانون شروط منح اعتماد منظم الصيد السياحي.

[illegible] بالمياه البرية

- من أجل ممارسة الصيد التجاري، ينص مشروع القانون على ضرورة تسجيل كل قوارب الصيد لدى السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات وكذا التصريح بالأصناف المصطادة، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
- يشمل هذا التصريح الكميات المصطادة حسب كل صنف، مكان ويوم صيدها وكذا مصيرها عند البيع (الفصل 2-9).

المقتضيات المقترحة في إطار مشروع القانون

[illegible] إدخال أي صنف خارجي من الأحياء البرية المائية

- بموجب مشروع هذا القانون:
  - يمنع ادخال في مياه الملك العمومي المائي أي صنف خارجي من الأحياء البرية المائية بدون رخصة مسبقة من السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات (الفصل 8-1).
  - يمنع إدخال، تربية أو حفظ أي صنف مائي خارجي أو معدل جينيا، داخل وحدة تربية الأحياء بالمياه البرية، بدون رخصة مسبقة من السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات.
  - لا يمكن تنقيل أي صنف مائي مستزرع أو محتفظ به، من وحدة إلى أخرى بدون رخصة مسبقة من السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات (الفصل 10-7).

المقتضيات المقترحة في إطار مشروع القانون

منح استجار حق الصيد

- يفصل مشروع هذا القانون مبدأ إيجار حق الصيد محددا أنه يمكن استجار حق الصيد داخل وسط مائي محدد أو من أجل صيد صنف مائي محدد.
- يحدد مشروع هذا القانون كذلك شروط منح استجار حق الصيد التي تعتمد على مبدأ طلب عروض مفتوح (الفصل 2-5). ويشمل هذا الحق حقينات السدود، البحيرات، المسطحات المائية وكذا الأودية.

الأحياء المائية في المياه البرية من أجل استغلال مستدام

- ينص مشروع القانون هذا على خلق جامعات الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، مؤسسة وفقا للقوانين الجاري بها العمل.
- تهدف هذه الجامعات على الخصوص إلى المساهمة في تنسيق أنشطة جمعيات الصيد وتربية الأحياء المائية وكذا في التنمية المستدامة للثروات السمكية (الفصل 2-7).

المقتضيات المقترحة في إطار مشروع القانون

الأحياء المائية البرية

- يطلق لفظ تربية الأحياء بالمياه البرية على كل نشاط تربية أو استزراع الكائنات الحية بالمياه البرية مثل الأسماك، الطحالب المائية، البرمائيات، الرخويات، القشريات. وتهم كذلك وحدات تفريخ أصناف الأحياء البرية المائية، أو المحافظة عليها حية أو تسمينها (الفصل 10-1).

- يتطلب إنشاء وحدة تربية الأحياء الحصول على رخصة إحداث وحدة لتربية الأحياء بالمياه البرية، تمنح حسب شروط محددة في دفتر تحملات خاص بهذا النشاط (الفصل 10-6).

- تمنح رخص إحداث وحدات تربية الأحياء المائية في المياه البرية طبقا لتعليمات "المخطط الجهوي لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية" الذي تم إعداده وتنفيذه بالنسبة للمنطقة التي يمارس فيها نشاط تربية الأحياء المائية (الفصل 2-3).

المقتضيات المقترحة في إطار مشروع القانون

3. تفعيل المشاركة في اتخاذ القرارات غير

1. خلق المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية: منظمة استشارية لدعم القرار

ويتكون المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية من أعضاء يمثلون الإدارات، والمؤسسات العمومية، والهيئات العلمية المعنية، ومن ممثلي الجهات المعنية، وأعضاء يمثلون جامعات الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية وممثلي المنظمات المهنية للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية

المقتضيات المقترحة في إطار مشروع القانون

3. تفعيل المشاركة في اتخاذ القرارات غير

- يتولى هذا المجلس القيام بالمهام التالية:
  - المساهمة في تحديد سياسة الدولة في مجال الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية.
  - اقتراح كل إجراء من شأنه تطوير وإنعاش قطاع الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية وكذا تسويق وتثمين منتوجاته.
  - إبداء الرأي حول كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصيد وتربية تربية الأحياء المائية في المياه البرية، وحماية الأصناف المائية والمحافظة على التنوع البيولوجي.
  - إبداء الرأي حول كل مشروع مخطط جهوي لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية.
  - إصدار تقارير وتوصيات تهم كل المجالات التي لها علاقة بالصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية.
  - المساهمة في إشاعة المعرفة بقطاع الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية وتطوير يقظة استراتيجية.

المقتضيات المقترحة في إطار مشروع القانون

1. تصنيف مكونات الصيد بالمياه البرية

يصنف مشروع هذا القانون مكونات الصيد بالمياه البرية إلى 7 أنواع (عوض نوعين في الظهير الشريف):

- النوع 5: الصيد العلمي بالمياه البرية ويهدف إلى دراسة جميع الأصناف المائية في وسطها أو تجربة أية طريقة صيد أو تربية الاحياء المائية. ولا يمكن ممارسة هذا النوع من الصيد إلا من طرف المؤسسات، المعاهد أو المنظمات ذات الطابع العلمي (الفصل 2-10).
- النوع 6: الصيد التنظيمي الذي يهدف إلى الحد من غزو صنف أو اعادة التوازن الإيكولوجي لوسط مائي بسبب تكاثر صنف مائي معين (الفصل 2-12).
- النوع 7: الصيد التربوي بالمياه البرية ويهدف إلى تلقين الصيد من طرف مدارس الصيد المرخص لها من طرف السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات (الفصل 2-11).

يتم تدبير مختلف هذه المكونات حسب دفتر تحملات خاص بكل حالة محددا المقتضيات والشروط العامة لمنح حق الصيد أو للحصول على ترخيص لممارسة أي نشاط مرتبط بالصيد

المقتضيات المقترحة في إطار مشروع القانون

2. المخططات الجهوية لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية

أداة إستراتيجية للتطوير الجهوي للصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية

- أهداف المخططات
  - تقديم الإجراءات الممكنة لإنعاش التنمية والتدبير المسؤول للصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية
  - الاستعمال المعقلن والمتوازن للمساحات والثروات بالمياه البرية مع الأخذ بالاعتبار مختلف أنشطة الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية المزاولة أو المزمع مزاولتها.

- مضمون المخططات
  - تحديد الأصناف التي يمكن اصطيادها، تربيتها أو الاحتفاظ بها داخل هذه المياه
  - تحديد حصيصات الصيد المسموح بها
  - وسائل وتقنيات الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية الممكن استعمالها
  - الشروط التقنية لممارسة تربية الأحياء بالمياه البرية
  - الأوساط المخصصة لاستئجار حق الصيد (الفصل 2-1).

المقتضيات المقترحة في إطار مشروع القانون

- [illegible] مكونات الصيد بالمياه البرية
- [illegible] الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية
- [illegible] المقارات
- [illegible] حق الصيد
- [illegible] الأحياء المائية في المياه البرية من أجل استغلال
- [illegible] بالمياه البرية
- [illegible]
- [illegible] الأحياء بالمياه البرية
- [illegible] حال أي صنف خارجي من الأحياء البرية

المقتضيات المقترحة في إطار مشروع القانون

[illegible] مكونات الصيد بالمياه البرية

يصنف مشروع هذا القانون مكونات الصيد بالمياه البرية إلى 7 أنواع (عوض نوعين في الظهير الشريف):

- النوع 1: الصيد الترفيهي بالمياه البرية ويطلق على الصيد الممارس من طرف شخص ذاتي بقصبة أو أدوات أو معدات صيد بسيطة لصيد الأسماك والقشريات في إطار مزاولة هوايته وبهدف غير ربحي (الفصل 2-13).
- النوع 2: الصيد الرياضي بالمياه البرية ويطلق على الصيد الممارس في إطار منافسة أو مباراة صيد (الفصل 2-15).
- النوع 3: الصيد السياحي بالمياه البرية ويطلق على الصيد الممارس بوساطة منظمي الصيد السياحي المعتمد لهذا الغرض (الفصل 2-14).
- النوع 4: الصيد التجاري بالمياه البرية ويطلق على الصيد الممارس من طرف شخص مادي أو معنوي والذي يكون منتوج صيده موجه أساسا للتسويق (الفصل 2-9).

أهداف مشروع القانون

- تحيين بعض المصطلحات الإدارية والقانونية والتقنية مع ضرورة ضمان المواءمة مع مختلف النصوص المتعلقة بقطاع الصيد.
- تحيين المقتضيات الخاصة بطرق ممارسة أنشطة الصيد الرياضي والصيد التجاري.
- تقنين وتأطير أنشطة جديدة للصيد بالمياه البرية بما في ذلك الصيد الترفيهي، الصيد التنظيمي، الصيد التعليمي، والصيد العلمي وذلك تماشيا مع النماذج المعتمدة ببعض الدول المتقدمة في هذا الميدان.
- تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تربية الأحياء بالمياه البرية.
- وضع آليات لتفعيل المقاربة التشاركية في اتخاذ القرارات لضمان تنمية مستدامة لقطاع الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية.

المنهجية المتبعة لإعداد مشروع القانون

منهجية متكاملة ومستوعبة للإكراهات والتحديات المرتبطة بالقطاع

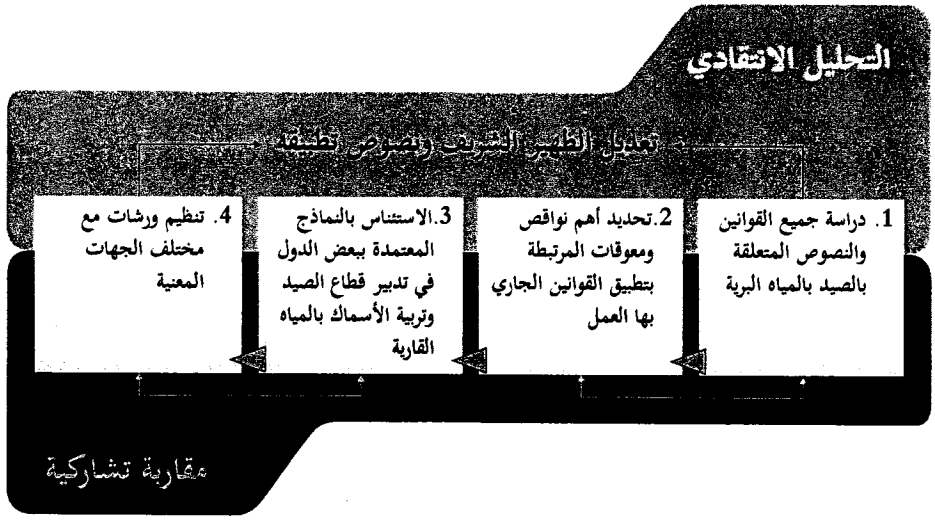

الاعتبارات الأساسية لمشروع القانون

- تأطير الاستراتيجية المعتمدة من طرف الدولة لتطوير هذا القطاع سواء في الشق المتعلق بالمحافظة على التنوع البيولوجي أو في البعد السوسيو-اقتصادي لمساهمته في الأمن الغذائي الوطني.
- الاستجابة للمبادئ الأساسية لمدوّنة السلوك بشأن الصيد المستدام (منظمة FAO) بما يضمن الحكامة الجيدة للموارد المائية الحية.
- ضرورة التماشي ومواكبة التطورات المهمة التي عرفها قطاع الصيد وتربية الأسماك بالمياه البرية على الصعيد العالمي.
- مدى أهمية مساهمة القطاع في التنمية المحلية خاصة في المناطق القروية والجبلية.

ضرورة إعداد إطار قانوني مناسب

الاعتبارات الأساسية لمشروع القانون

- أهم تحيينات ظهير 11 أبريل 1922

- ظهير 12 أبريل 1957:
- تعويض عبارة «الصيد النهري» بعبارة «الصيد في المياه البرية».
- تغيير مقتضيات الفصول: 1 و2 و3 و4 و5 و9 والمقطع السادس من الفصل 12 والفقرتين 2 و3 من الفصل 33.
- إضافة الفصل 2 المكرر.
- إلغاء الفقرتان 3 و4 من الفصل 11.

- ظهير 23 يونيو 1961:
- تغيير وتتميم المقطع 3 من الفصل 3 والمقطعان 1 والأخير من الفصل 11 والمقطع 1 من الفصل 12 والفصل 13 وما يليه إلى الفصل 17 والمقطع 1 من الفصل 18 والمقطعان 1 وما قبل الإخير من الفصل 19 المقطع الأخير من الفصل 23 والمقطع ما قبل الأخير من الفصل 33.
- تتميم الفصل 11.
- إضافة الفصل 14 المكرر.

- ظهير رقم 1.11.90، 17 أغسطس 2011
- تحيين الفصول المتعلقة بمستوى الدعائر

الحالة الراهنة والاستراتيجية المتبعة

أربعة ركائز للنهوض بالقطاع

تربية الأسماك

الدور المحوري للدولة في تأطير القطاع الخاص

- انجاز مشاريع نموذجية
- تطوير البحث العلمي والتأطير التقني
- انتاج سمكي حالي يقدر ب 600 طن سنويا (8 وحدات نشيطة)

قطاع الصيد وتربية الأسماك بالمياه البرية

	2005		2015		2024
إنتاج الأسماك(وحدةصغار)	2 مليون	7 x	13 مليون	2,5 x	30 مليون
الإنتاجية السمكية (طن)	2.500	6 x	15.000	3 x	50.000
الصيادين الرياضيين	900	3 x	3.000	2,5 x	7.500
الصيادين التجاريين	1.000	3 x	3.000	2,5 x	7.500

التطور المضطرد للقطاع يستلزم تحيين المقتضيات القانونية ومواكبة مختلف الأنشطة

الحالة الراهنة والاستراتيجية المتبعة

أربعة ركائز للنهوض بالقطاع

دور مهم في تحسين مداخيل الصيادين وتوفير الأسماك بالمناطق القروية

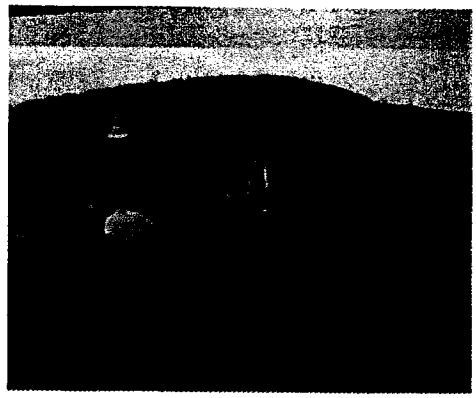

- انتاج اكثر من 15.000 طن خلال موسم 2014-2015
- تشغيل 3.000 صياد (فرادى او منخرطين في جمعيات وتعاونيات)

الحالة الراهنة والاستراتيجية المتبعة

أربعة ركائز للنهوض بالقطاع

خزان لخلق مناصب عمل والمساهمة في النشاط السياحي بالمناطق القروية والجبلية

- 30 جمعية للصيد الرياضي تؤطر أزيد من 3.000 صياد
- المساهمة في محاربة الصيد العشوائي والتحسيس والتربية على البيئة....
- الصيد السياحي الية جديدة لتنويع النشاط السياحي (no-kill)

الحالة الراهنة والاستراتيجية المتبعة

أربعة ركائز للنهوض بالقطاع

[redacted]

[redacted] تربية الأسماك

الحالة الراهنة والاستراتيجية المتبعة

أربعة ركائز للنهوض بالقطاع

[redacted]

عملية أساسية لتطوير وتكثيف إنتاج السمك بالأوساط المائية البرية

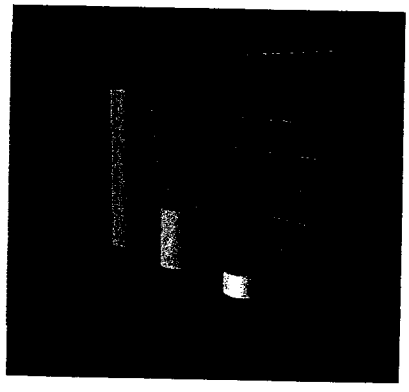

تهيئة وتأهيل محطات انتاج صغار الأسماك

- محطة راس الما بأزرو - 2008
- محطة الدروة ببني ملال - 2010
- محطة أمغاس بأزرو - 2011

الحالة الراهنة والاستراتيجية المتبعة

مؤهلات مائية وسمكية هامة

- 58 مجرا مائيا يمتد على أزيد من 1.500 كلم من الأودية ذات أهمية للصيد.
- 14 مسطحا مائيا يغطي 60 هكتارا و 19 بحيرة طبيعية ممتدة على مساحة 700 هكتار.
- 134 حقينة سد تغطي أكثر من 120.000 هكتار
- ثروة سمكية متنوعة

الحالة الراهنة والاستراتيجية المتبعة

رؤية استراتيجية واضحة الأهداف، ذات ثلاثة أبعاد،
وفق المخطط المديري للصيد (2006)

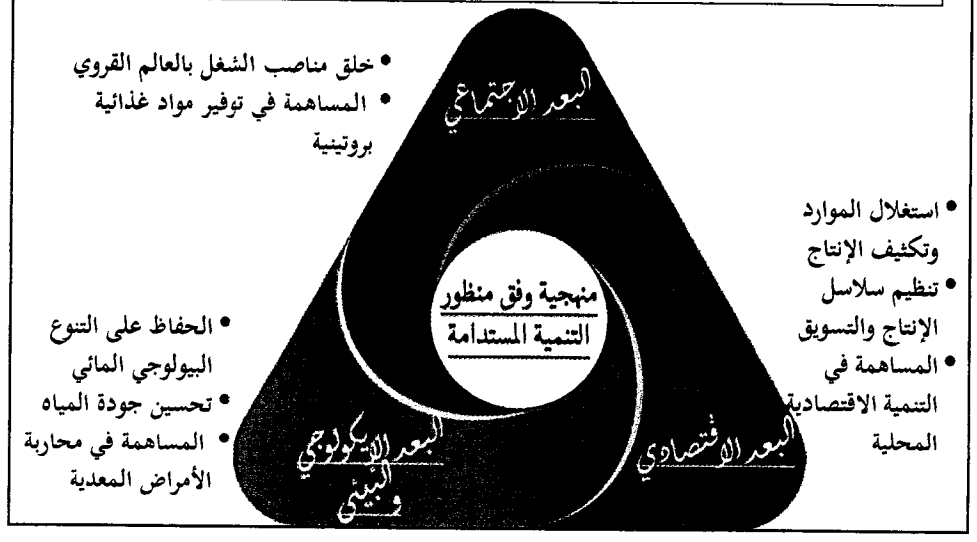

المندوبية السامية للمياه والغابات
ومحاربة التصحر

تقديم مشروع قانون رقم 12-130
بشأن الصيد في المياه البرية

يغير ويتمم الظهير الشريف الصادر في
12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922

محاور العرض

- الحالة الراهنة والاستراتيجية المتبعة
- الاعتبارات الأساسية لمشروع القانون
- أهداف مشروع القانون
- مراحل إنجاز مشروع القانون
- تقديم مقتضيات مشروع القانون
- النتائج المنتظرة من مشروع القانون

عرض
السيد المندوب السامي

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الرخص والشروط التقنية «لمراقبة إدخال الأصناف من قبل الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

«الفصل 10-8: يُشكل نقل ملكية وحدة تربية الأحياء المائية إلى «مستفيد آخر يرغب في مواصلة استغلال الوحدة المذكورة موضوع «تصريح لدى الإدارة المكلفة «بالمياه والغابات.

«وتُشكل التعديلات الناتجة عن نقل الملكية موضوع ملحق للرخصة «المسلمة سلفا.

«الفصل 10-9: باستثناء وحدات تربية الأحياء المائية المقامة «على أراض في ملكية الخواص ودون الإخلال بالمقتضيات الخاصة المنصوص «عليها في رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، «تلغى الرخصة السالفة الذكر إذا لم يتم العمل على استغلال الوحدة «داخل السنتين المواليتين لتاريخ تسليم الرخصة المذكورة.

«غير أنه، في حالة تقديم المستفيد من الرخصة لمبرر مقبول، يمكن «أن تمنح، وفق الاشكال المحددة بنص تنظيمي، الإدارة المكلفة بالمياه «والغابات للمستفيد المذكور إمكانية تعليق استغلال وحدة تربية «الأحياء المائية لمدة لا يمكن «أن تتجاوز سنتين غير قابلة للتجديد.

«وعند انصرام هذه المدة، وإذا لم يتم الشروع في استغلال الوحدة، «يتم، بقوة القانون، سحب الرخصة.

المادة الثامنة

تنسخ مقتضيات الفصل الثاني المكرر والفصل 35 وكذا الفقرات 7 و8 و9 من الفصل الثالث والفقرة 6 من الفصل الرابع والفقرة 3 من الفصل الحادي عشر من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922).

المادة التاسعة

تطبق مقتضيات هذا القانون بعد المصادقة على نصوصه التنظيمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«ولا يمكن منح أي رخصة أو تجديدها إذا ثبت أن استغلال وحدة
«تربية الأحياء المائية يشكل خطر تلوث المياه، خاصة بسبب طبيعة
«مقذوفات الوحدة أو حجمها أو أن نشاط الوحدة المذكورة قد يشكل
«خطرا على حياة الأصناف الأخرى التي تعيش في نفس المياه أو محيطها،
«أو قد يحدث اختلالا في موطنها أو يضر بتوالدها.

«تحدد بنص تنظيمي أشكال وكيفيات منح رخص استغلال وحدة
«تربية الأحياء المائية في المياه البرية وتجديدها.

«ويشكل كل تعديل في الرخصة موضوع ملحق بهذه الرخصة.

«الفصل 10-3: دون الإخلال بالمقتضيات الخاصة المنصوص عليها
«في رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، يمكن
«للإدارة المكلفة بالمياه والغابات تعليق الرخصة ثم الإعلان، حسب
«الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عن إلغائها في حالة عدم
«احترام المقتضيات المذكورة أو عندما تشكل أنشطة الوحدة خطرا
«على الأصناف المائية، أو تحدث اضطرابا في وسطها أو تضر بتوالدها.

«غير أنه، عندما تشكل أنشطة الوحدة خطرا على حياة الأصناف
«الموجودة، أو تحدث اضطرابا في وسطها أو تضر بتوالدها، يتوفر
«مالك الوحدة المذكورة أو مستغلها على أجل تحدده الإدارة المكلفة
«بالمياه والغابات لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ التوصل
«بالإبلاغ، قصد معالجة الأضرار التي تمت معاينتها.

«وإذا لم يقم، عند انصرام هذا الأجل، بمعالجة الأضرار المذكورة،
«تقوم الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بسحب الرخصة. ويتم سحب
«الأصناف المائية الموجودة في هذه الوحدة من قبل مالك الوحدة
«المذكورة أو مستغلها ويجب:

«- نقلها، تحت مراقبة الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، إلى وحدة
«أخرى مرخص لها قانونا، ما لم يشكل هذا النقل أي خطر على أنشطة
«وحدة التربية المستقبلة وبيئتها؛ أو،

«- بيعها إذا كانت تستوفي شروط السلامة الصحية القانونية
«المطلوبة، أو إتلافها في خلاف ذلك.

«ويمكن كذلك إدخالها إلى الوسط الطبيعي، بعد الحصول على
«رخصة تسلمها الإدارة المكلفة بالمياه والغابات وتحت مراقبتها، ما لم
«يشكل هذا الإدخال أي خطر على أصناف الحيوانات والنباتات المائية
«الأخرى أو على توالدها أو وسطها.

«الفصل 10-4: عند تواجد وحدة تربية الأحياء المائية داخل
«الملك العام، يجب أن تكون مدد رخصة الاحتلال المؤقت للملك
«العام المسلمة من طرف السلطة المختصة ورخصة استغلال وحدة
«تربية الأحياء المائية في المياه البرية متطابقة.

«تسحب رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه
«البرية بمجرد سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام من طرف
«السلطات المختصة.

«تحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذا الفصل بنص تنظيمي.

«الفصل 10- 5: تستفيد كل وحدة لتربية الأحياء المائية في المياه
«البرية تم استغلالها داخل مسطح مائي من منطقة حماية منشآتها
«يصل عرضها الأقصى إلى 100 متر حول حدود إنشائها. ويجب إخبار
«المستعملين الآخرين لهذا المسطح المائي بمنطقة الحماية هاته عن
«طريق وضع عوامات أو إشارات ضوئية أو أي معدات أخرى مشابهة
«تكون مرئية بشكل كاف انطلاقا من ضفة المسطح المائي أو من
«القوارب التي تبحر في هذا المسطح.

«الفصل 10-6: يتم إعداد طلب الرخصة، الذي يشير إلى اسم
«وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، ومشروع دفتر التحملات
«المرفق به وفق النماذج والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«ويتضمن دفتر التحملات، الذي يشير إلى طبيعة نشاط تربية
«الأحياء المائية في المياه «البرية، على الخصوص كل المعلومات التي
«تمكن من تحديد هوية المستفيد من الرخصة، والأصناف التي يعتزم
«تربيتها، والتقنيات المستعملة، ومكونات منشآت تربية الأحياء المائية
«ومميزاتها وحدود إقامتها وكل المقتضيات الأخرى الضرورية للنشاط أو
«التي تمليها ضرورة تطبيق تشريعات أخرى مرتبطة بالنشاط.

« كما يتضمن دفتر التحملات كذلك جميع حقوق المستفيد
«وواجباته، ومكان إقامة وحدة تربية الأحياء المائية المعنية وكذا م
«الإتاوة الواجب أداؤه، عند الاقتضاء، قصد الاحتلال المؤقت للملك
«العام ومدة الرخصة التي لا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات قابلة
«للتجديد.

«الفصل 10-7: لا يمكن إدخال أي كائن مائي خارجي أو معدلا
«جينيا داخل وحدة تربية الأحياء المائية أو تربيته أو حفظه داخلها دون
«رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

«كما لا يمكن نقل أي كائن مائي تمت تربيته أو تم حفظه داخل
«وحدة تربية الأحياء المائية إلى وحدة أخرى أو إدخاله في مياه الملك
«العام المائي دون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

«وتمنح الرخص المنصوص عليها أعلاه عندما لا يشكل إدخال هذه
«الكائنات أو حفظها أو نقلها أي خطر على الأصناف المائية الموجودة أو
«على موطنها أو توالدها.

النتائج المنتظرة من مشروع القانون

يعد مشروع القانون آلية أساسية لتأطير الاستراتيجية المعتمدة من طرف الدولة من أجل تطوير وتنمية قطاع الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية قصد بلوغ هدف إنتاج 50 ألف طن في أفق 2024.

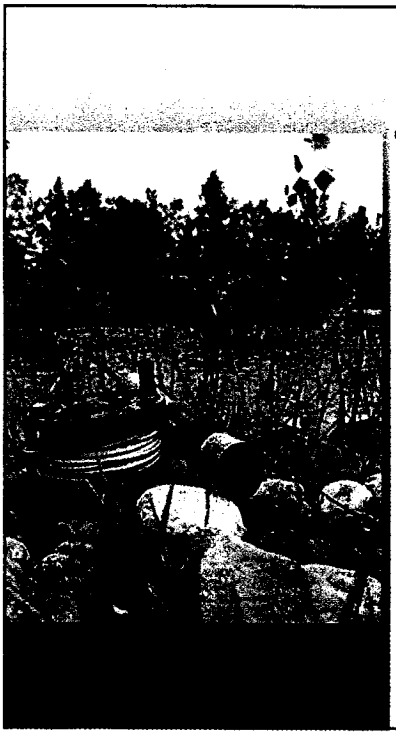

المندوبية السامية للمياه والغابات
ومحاربة التصحر

شكراً

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
مجلس المستشارين

الدورة البرلمانية : أبريل 2015

السنة التشريعية : 2015 - 2014

الولاية التشريعية : 2015 - 2006

عدد المستشارين أعضاء اللجنة الحاضرين:

عدد المستشارين أعضاء اللجنة المعتذرين:

عدد المستشارين غير أعضاء اللجنة الحاضرين:

تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة : الأربعاء 15 يوليوز 2015

جدول الأعمال : - دراسة مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

- دراسة مشروع قانون رقم 130.12 يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية

المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الأول	السيد عبد القادر قوضاض	الفريق الحركي		
الخليفة الثاني	السيد محمد بن الشايب	الفريق الاستقلالي		
الخليفة الثالث	السيد الغازي لغرارية	الفريق الدستوري		
الخليفة الرابع	السيد عبد الرحيم الزمزمي	فريق التحالف الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد البوجادي	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة السادس	السيد عبد الرحيم الرماح	الفريق الفيدرالي		
الأمين	السيد عبد القادر لبريكي	الفريق الحركي		
مساعد الأمين	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي		
المقرر	السيد يوسف بنجلون	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد المقرر	السيد عبد السلام خيرات	الفريق الفيدرالي		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد عابد شكيل	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد محمد لفحل بن الشرقي			
السيد الحبيب بنطالب	" " "		
السيد امحمد احميدي	" " "		
السيد عبد السلام الهمس	" " "		
السيد أحمد السنيتي	" " "		
السيد محمد بنمسعود	" " "		
السيد عبد الفتاح عمار	" " "		
السيد أحمد العاطفي	" " "		
السيد بوشعيب عمار	" " "		
السيد محمد الكادي	" " "		
السيد أحمد احميميد	الفريق الاستقلالي		
السيد بنجبد الأمين	" " "		
السيد محمد العربي بوراس	" " "		
السيد علي قيوح	" " "		
السيد محمد العزري	" " "		
السيد اعمر حداد أحمد بابا	" " "		
السيد محمد يرعاه السباعي	" " "		
السيد ناجي فخاري	" " "		
الله الطيب الموساوي	" " "		
السيد محمد زاز	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	الفريق الحركي		
السيد عمر مكدر	" " "		
عبد الواحد الشاعر	" " "		
السيد سيدي المختار الجماني	" " "		
السيد لحسن بوعود	" " "		
السيد عبد الله المظفار	" " "		
السيد المهدي عثمون	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	" " "		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد الله الغوتي	" " "		
السيد مولاي محند المسعودي	" " "		
السيد عبد الرحيم العماني	" " "		
السيد حسن عكاشه	" " "		
السيد محمد القلوبي	" " "		
السيدة لطيفة الزيواني	الفريق الاشتراكي		
السيد مبارك النفاوي	" "		
السيد محمد نقاد	" "		
السيد عبد الرحيم الزمزمي	التحالف الاشتراكي		
السيد حسان الغزوي	" "		
السيد محمد المنصوري	" "		
السيد محمد برطني	الفريق الدستوري		
السيد عبد الرحيم العلافي	" "		
السيدة خديجة غامري	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد سيدي محمد أخطور	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		

السادة المستشارون الملاحظون

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات الحضور

الدورة البرلمانيـــة : أبريل 2015

السنة التشريعيـــة : 2015-2014

الولاية التشريعيـــة : 2015-2006

عدد المستشارين أعضاء اللجنة الحاضريـن:

عدد المستشارين أعضاء اللجنة المعتذريـن:

عدد المستشارين غير أعضاء اللجنة الحاضرين:

تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة : الثلاثاء 21 يوليوز 2015 الساعة الثانية عشر زوالا.

جـــدول الأعمـــال : - البت والتصويت على مشروعي القانونين رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات ومشروع قانون رقم 130.12 يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية.

المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الأول	السيد عبد القادر قوضاض	الفريق الحركي		
الخليفة الثاني	السيد محمد بن الشايب	الفريق الاستقلالي		
الخليفة الثالث	السيد الغازي لغرارية	الفريق الدستوري		
الخليفة الرابع	السيد عبد الرحيم الزمزمي	فريق التحالف الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد البوجادي	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة السادس	السيد عبد الرحيم الرماح	الفريق الفيدرالي		
الأمين	السيد عبد القادر لبريكي	الفريق الحركي		
مساعد الأمين	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي		
المقرر	السيد يوسف بنجلون	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد المقرر	السيد عبد السلام خيرات	الفريق الفيدرالي		

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة الفلاحة والقطاعات الاجتماعية
ولاية مجلس المستشارين

الاسم	الفريق أو الائتماء السياسي	التوقيع
السيد عابد شكيل	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد محمد لفحل بن الشرقي		
السيد الحبيب بنطالب	" " "	
السيد امحمد احميدي	" " "	
السيد عبد السلام الهمس	" " "	
السيد أحمد السنيتي	" " "	
السيد محمد بنمسعود	" " "	
السيد عبد الفتاح عمار	" " "	
السيد أحمد العاطفي	" " "	
السيد بوشعيب عمار	" " "	
السيد محمد الكادي	" " "	
السيد أحمد احميمد	الفريق الاستقلالي	
السيد بنجيد الأمين	" " "	
السيد محمد العربي بوراس	" " "	
السيد علي قيوح	" " "	
السيد محمد العزري	" " "	
السيد اعمر حداد أحمد بابا	" " "	
السيد محمد برعاه السباعي	" " "	
السيد ناجي فخاري	" " "	
السيد الطيب الموساوي	" " "	
السيد محمد زاز	" " "	
السيد إبراهيم فضلي	الفريق الحركي	
السيد عمر مكدر	" " "	
عبد الواحد الشاعر	" " "	
السيد سيدي المختار الجماني	" " "	
السيد لحسن بوعود	" " "	
السيد عبد الله المظفار	" " "	
السيد المهدي عشون	" " "	
السيد إبراهيم فضلي	" " "	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذر	
السيد عبد الله الغوتي	" " "		
السيد مولاي محند المسعودي	" " "		
السيد عبد الرحيم العماني	" " "		
السيد حسن عكاشه	" " "		
السيد محمد القلوبي	" " "		
السيدة لطيفة الزيواني	الفريق الاشتراكي		
السيد مبارك النفاوي	" "		
السيد محمد نقاد	" "		
السيد عبد الرحيم الزمزمي	التحالف الاشتراكي		
السيد حسان الغزوي	" "		
السيد محمد المنصوري	" "		
السيد محمد برطني	الفريق الدستوري		
السيد عبد الرحيم العلافي	" "		
السيدة خديجة غامري	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد سيدي محمد أخطور	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		